

CCass,09/03/2005,136

Identification			
Ref 19012	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 136
Date de décision 20050309	N° de dossier 436/2/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral	Mots clés قرارات محكمة النقض, Serment, Séparation de corps, Prétention d'entretien		
Base légale	Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille Auteur : Abderahim Choukri Edition : IDGL Page : 192		

Résumé en français

Doit être cassé partiellement l'arrêt qui a retenu qu'en cas de séparation de corps des époux le droit à pension de l'épouse jusqu'au prononcé du divorce est établi sans que l'époux n'ait été invité à prêter serment pour attester du paiement de la pension.

Résumé en arabe

سكنى الزوجين منفصلين عن بعضهما يجعل القول قول الزوجة بيمينها في ادعاء عدم الإنفاقالتفريق الجسدي بين الطرفين ليس حجة على أن الزوج غير حائز لزوجته

Texte intégral

قرار عدد 136 صادر بتاريخ 09/03/2005 في الملف عدد 436/2/1/2004

المبدأ:

– سكنى الزوجين منفصلين عن بعضهما يجعل القول قول الزوجة بيمينها في ادعاء عدم الإنفاق.
– التفريق الجسدي بين الطرفين ليس حجة على أن الزوج غير حائز لزوجته.

« ... حقا حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه في هذا الجانب، ذلك أنه من المقرر فقها أن القول قول الزوج الحاضر في ادعائه الإنفاق على زوجته مع يمينه، وإلا فالقول قول الزوجة إن كان غائبا في ادعائه عدم الإنفاق مع يمينها، ومحكمة القرار اعتبرت المطلوبة ليست في حوز الطاعن لوجود التفريق الجسدي بينها وقضت تبعا لذلك على الطاعن بالنفقة عن المدة من 01/01/1995 إلى تاريخ الطلاق بدون يمين، مع أن الحكم الفرنسي الذي استند عليه القرار المطعون فيه لم يأذن بسكنى الطرفين منفصلين إلا في 30/03/1999، لذلك كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تبين العناصر الواقعية التي استخلصت منها عدم وجود المطلوبة في حوز زوجها المطلوب، باعتبار أن الأصل بقاء الزوجين في بيت الزوجية وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته، تم تطبيق على ضوء ذلك القاعدة الفقهية الوجبة التطبيق على النازلة، ولما لم تفعل بكون قرارها ناقص التعليل الأمر الذي عرضه للنقض الجزئي بخصوص ما قضى به من النفقة.
وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة ».